

الحكم رقم (١) لسنة (٢٠١٩)

الصادر باسم صاحب الجلالة الملك

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة برئاسة الرئيس السيد هشام التل وعضوية السادة، منصور الحديدي، الأستاذ الدكتور نعمان الخطيب ، محمد الذويب ، محمد عايري العلاونة، محمد المبيضين ، قاسم المومني ، فايز حماننة ، الدكتور أكرم مساعدة ، محمد المحادين.

في الطعن المقدم من الطاعنين (المدعين) بالدعوى الأصلية المسجلة لدى محكمة بداية حقوق معان برقم (٢٠١٨/٥٧) وهم محمود، شافي ، محمد ، وأحمد ، وغمام ، أبناء جراد غانم النعيمات، وكلوئهم المحامون السادة رافت البريكات، وعبد الله الرواشدة، وضرغام الرواشدة، المتضمن الدفع بعدم دستورية الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون الاستملك رقم (١٢) لسنة (١٩٨٧) وما طرأ عليه من تعديلات، بداعي مخالفتها لأحكام المادة (١١) من الدستور .

بعد الاطلاع على سائر الأوراق المضمومة للملف الوارد من محكمة التمييز ، تنفيذًا لقرارها المؤرخ في (٢٠١٩/٣/٢٠) الصادر بالطابع رقم (١٩/٤)، وبمقتضاه تمت إحالة الطلب المتعلق بالدفع بعدم الدستورية ، لمحكمتنا للفصل فيه .

يتبيّن أن الطاعنين قد أقاموا لدى محكمة بداية معان ، الدعوى البدائية الحقيقية ذات الرقم (٢٠١٨/٥٧) ، بمواجهة المدعي عليهما ، وزارة الأشغال العامة ، يمثلها وكيل إدارة قضايا الدولة ، وأوردوا بصحيفة الإدعاء ، أنهم يملكون قطعة الأرض رقم (٢٧) من حوض أيل / بسطة رقم (١٨) من أراضي معان ، وأن المدعي عليهما ، قامت باستملاك ما مساحته (٣) دونمات و (٨٠٠) متراً مربعاً منها ، لغايات تصويب طريق مثلث وادي موسى ، ثم تخلت عن (٦٣٩) متراً مربعاً ، من المساحة المستملكة ، وخلص المدعون إلى طلب الحكم لهم بالتعويض عن المساحة المستملكة ، والنتف والفضلات .

وأثناء السير بإجراءات الدعوى رقم (٢٠١٨/٥٧) تقدمت الجهة الطاعنة بذكرة ، تضمنت الدفع بعدم دستورية الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون الاستملاك النافذ ، بحجة مخالفتها لحكم المادة (١١) من الدستور ، وانتهت في ختام ذكرتها إلى طلب وقف النظر بالدعوى الأصلية ، وإحاله الملف إلى محكمة التمييز ، حيث تم تسجيل الطلب لديها برقم (٢٠١٩/ط/١) .

حيث وجدت محكمة التمييز أن المتطلبات القانونية التي أوجتها الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية النافذ بجديّة الطعن متوفّرة في طلب الجهة الطاعنة ، وعلى هذه العلة القانونية أصدرت قرارها بإحاله الطلب إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه .

نهضت رئاسة محكمتنا بتنفيذ الإجراءات الوجوبية المبحوث عنها بالبندين (١ و ٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية النافذ، وتم إرسال نسخة من قرار الإحالة الصادر عن محكمة التمييز إلى كلٍ من السادة : -

- ١- رئيس مجلس الأعيان.
- ٢- رئيس مجلس النواب.
- ٣- رئيس الوزراء.

بمقتضى الكتاب المنتهي في ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨ (١٧٥)، ومؤرخة بتاريخ واحد هو يوم (٤/٤/٢٠١٩).

ورد كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في (٤/٤/٢٠١٩)، والمنتهي برقم (١٦٢٦٣)، مرفق به مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في (٩/٤/٢٠١٩)، وخلاصتها أن المادة (١١) من قانون الاستملك رقم (١٢) لسنة (١٩٨٧) وتعديلاته، تتفق وأحكام الدستور، وأسباب الطعن لا ترد عليها وحرية بالرد.

طلب رئيس الوزراء اعتبار مذكرة ديوان التشريع والرأي، ردًا على الطعن، تنفيذًا لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية.

كما قدم وكيل الجهة الطاعنة مذكرة إلى محكمتنا طلب فيها الحكم بعدم دستورية الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون الاستملك النافذ، لمخالفتها حكم المادة (١١) من الدستور.

قررت محكمتنا الاكتفاء بما تم تقديمها من المذكرات، ورؤيَة هذا الطعن تدقيقاً ، عملاً بالمادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية .

في الموضوع

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن الجهة الطاعنة ، أسلت طعنهما بعدم دستورية الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون الاستملك النافذ ومنطوقهـا (مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة ، إذا كان الاستملك لفتح أو توسيع طريق ، أو إنشاء مشروع أسكان حكومي، فيقطع مجاناً ما لا يزيد عن ربع مساحة الأرض ، إذا كان الاستملك للطريق ، وما لا يزيد على ربع مساحة الجزء المستملك من الأرض ، اذا كان الاستملك لإنشاء مشروع الإسكان على ذلك الجزء ، على ان تُخصص المساحة المقطعة مجاناً لغاية إنشاء الطرق في مشروع الإسكان ، ويكون المستملك ملزماً بدفع التعويض عن تلك المساحة في أي وقتٍ بعد إنشاء المشروع إذا لم ينفذ ذلك الطريق، ويشترط في جميع عمليات الاستملك أن يدفع التعويض عن كامل ما هو ملحقٌ أو ثابت بالجزء المستملك من الأرض ، كالأنبيبة والأشجار ، وذلك مهما كانت الغاية من الاستملك) ، على سندٍ من القول مفاده، مخالفة حكم هذه الفقرة، لحكم المادة (١١) من الدستور .

وبالرجوع لحكم المادة (١١) من الدستور ، يتضح أنها تنص على (لا يستمك ملك أحدٍ إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويضٍ عادل حسبما يُعين في القانون).

وحيث أن الواقع الثابتة حسبما تحقق لناه من أوراق الدعوى والطعن، تؤكد أن واقعة الاستملك تمت لغايات تحقيق منفعةٍ عامَّة موضوعها تصويب الوضع القائم لطريق مثلث وادي موسى، المتاح لاستخدامه من قبل الكافة.

وحيث أن واضع الدستور أرسى في مادته الحادية عشرة مبادئ يتوجب الالتزام بأحكامهما أولهما أن يكون هدف الاستملك تحقيق المنفعة العامة ، وثانيهما أن يتم دفع تعويض عادل إلى المالك.

وحيث أن الدستور بقوله (حسبما يُعين في القانون) قد فوض المشرع ، لوضع قانون، يتولى فيه تبيان الآليات والوسائل القانونية التي بمقتضاهَا تتوفر مِكْنَةٌ تَنْفِيذ مبادئ، المنفعة العامة، والتعويض العادل. وهمما مبدآن مقرران دستوريًا وقانونيًاً منذ ثلاثينيات القرن الماضي حيث كان قانون الاستملك وتعديلاته لسنة ١٩٣١ المنشور بعدد الجريدة الرسمية ذات الرقم (٢٩٣) الصادر بتاريخ ١٦/٢/١٩٣١ ، يعالج جميع الواقع المتعلقة بالاستملك ومنها موضوع اقطاع الربع القانوني المجاني من الأرض المستملكة.

وحيث أن المشرع اسند لهذا التفويض وممارس صلاحياته التي تخوله إجراء الملائمات والمفاضلة بين مختلف البداول، التي يستقل بتقديرها ، مستجيبةً لمقتضيات الصالح العام، وتحقيق المساواة بين المستملك والمالك ، فكانت ثمرة الملائمات والمفاضلة، صياغة نص الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون الاستملك ، المطعون به عدم دستوريته، رغم أن سُدَاه العموم ولحمته التجريد.

وحيث أن الفقرة (أ) ، أوجبت أن تخصص المساحة المقطعة مجاناً لإنشاء الطرق في مشروع الإسكان الحكومي، فإذا لم تنشأ ، يلزم المستملك بدفع التعويض عنها إلى المالك في أي وقت بعد إنشاء المشروع.

كما اشترط حكم الفقرة (أ) ، في جميع عمليات الاستملك ، أن يدفع التعويض عن كامل ما هو ثابت أو ملحق بالجزء المستملك.

وحيث أن واقعة الاستملك من شأنها تحسين وضع الجزء المتبقى بعد الاستملك ، سواء كان لفتح طريق أو توسيعها أو تصويب مسارها، أو كان لإنشاء مشروع إسكان حكومي على النحو الذي سبق بيانه.

وحيث أن مانعه الجهة الطاعنة على الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون الاستملك النافذ من أن حكمها يشكل اعتداءً على حق الملكية، مردود ، لعلة أنّ من الجائز تحويل الملكية بعض القيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية.

وحيث أن مشروعية قانون الاستملك في الفقرة (أ) من المادة (١١) المطعون بعدم دستوريتها ، مستمدة من حكم المادة (١١) من الدستور ، التي أضفت على موضوع الاستملك رداء المنفعة العامة مما يجعل الدفع الذي أثارته الجهة الطاعنة في طعنها ، بشأن مخالفة حكم الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون الاستملك رقم (١٢) لسنة (١٩٨٧)، حكم المادة (١١) من الدستور غير قائم على أساس قانوني سليم ، وحرياً بالرد.

لهذا وبالبناء على ما بيناه ، تقرر المحكمة الحكم برد الطعن.

حاماً صدر في اليوم السابع والعشرين من شهر شوال لعام (١٤٤٠) هجري الموافق للاليوم الأول من شهر تموز لعام (٢٠١٩) ميلادي

عضو	عضو	عضو
هشام التل	منصور الحديدي	د. نعمان الخطيب
عضو	عضو	عضو
محمد الذويب	محمد علي العلاونة	محمد المبيضين
عضو	عضو	عضو
قاسم المؤمني	فايز حمارنة	د. أكرم مساعدة
عضو		
	محمد المحادين	